نحن الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ والمادة (٢٥) من قانون اصلاح الاحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٠ .

نأمر بوضع النظام الآتي .

نظام رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٣

نظام الاسر البديلة

صادر بمقتضى المادة (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ والمادة (٢٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الاسر البديله لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة (الوزير) وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

تعني لفظة (الوزارة) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وتعني لفظة (المحكمة) المحكمة ذات الاختصاص .

وتشمل عبارة (الاسرة البديلة) اية اسرة مناسبة ، خلاف الاسرة الطبيعية للطفل يعهد اليها الوزير ، او المحكمة لمدة محدودة او غير محدودة بالعالة ورعاية اي شخص يلوح من مظهره انه دون الخمس عشرة سنة من العمر ويحتاج الى العناية والحماية .

المادة ٣ — تتولى الاسرة البديلة القيام بالواجبات العادية للاسرة الطبيعية ، تحت اشراف الوزارة ، من حيث العناية بصحة وسلامة ورفاهية وتعليم الشخص الذي يضم اليها ، ويكون لها الحق في الاشراف عليه كوالديه ، وذلك للمدة التي يقررها الوزير او المحكمة .

المادة ٤ — يجرى التحقيق من صلاحية الاسرة البديلة التي ستتكفل العناية بشخص بمقتضى هذا النظام على الصورة التي يراها الوزير او المحكمة كافية لالزامها بالقيام بتعهدها ، ويشترط ان تكون من نفس ديانة ومذهب الشخص المودع لديها ، وفي حالة عدم التثبت من ديانة ومذهب الشخص المحتاج للرعايـة او الحصانة يعتبر مسلـما .

المادة ٥ ــ يجوز ان يصرف للاسرة البديلة مبلغاً يتراوح بين (٥ ــ ١٠) دنانير شهريا ، عن كل شخص يودع لديها بموجب هذا النظام وذلك من المبالغ المرصودة لهذه الغاية في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبقرار من الوزير على ضوء تقرير كتابي يعده موظف يعينه او ينتدبه الوزير لهذه الغاية ، عن حالة الاسرة البديله ، وتكاليف المعيشة في المنطقة التي تقيم فيها الاسرة ، وحاجات الشخص المنوي ضمه اليها ، ويجوز للوزير من حين الى آخر وبناء على تقرير كتابي ، ان يغير ما يصدره من القرارات بهذا الشأن ، كما يجوز له ان يكلف والد ذلك الشخص او الشخص المسؤول عن اعالته ان يشترك في تكاليف هذه الرعاية تبعا لقدرته المالية .

المادة ٦ ــ اذا تغيرت الظروف التي اوجبت ايداع شخص في اسرة بديلة واصبح والده او وصيه في حالة تمكنه من رعايته والعناية به فيحق له المطالبة باسترجاعه ، وللوزير ان يسمح باعادة ذلك الشخص الى والده او الى وصيه بدون قيد او شرط او وفقا لما قد يضعه من شروط اذا قنع بان ظروف الوالد او الوصي قد تغيرت وانها تبرر تلك الاعادة .

المادة ٧ ــ للوزير ان يصدر ما يراه مناسبا من التعليمات بشأن الاشخاص الذين يودعون في أسر بديلة التي عليها ان تتقيد بتلك التعليمات .

١٩٦٣/٧/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	وزير المالية	نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
صالح المجالي	عبد الرحمن خليفة	سعيد المفتي	حسين بن ناصر

قائم باعمال قاضي القضاة ووزير الاقتصاد الوطني	وزير التربية والتعليم والعدلية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
رشاد الخطيب	حسن الكايد	عبد القادر الصالح

وزير الصحة	وزير الاشغال العامة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان	عبد اللطيف العنبتاوي	امين الحسيني

وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير المواصلات
ايوب مسلم	كامل محي الدين	محمد علي رضا

قانون العمل وتشريعات الشؤون الاجتماعية

15081963 No 1704/000 الملحق